

اتفاقية

بين

الجمهورية التونسية

و

الجمهورية البرتغالية

بشأن تفادي الازدواج الضريبي
في مادة الضرائب على الدخل

إن حكومة الجمهورية التونسية
و
حكومة الجمهورية البرتغالية

رغبة منهما في إبرام اتفاقية لتفادي الإزدواج الضريبي
في مادة الضرائب على الدخل، قد اتفقتا على الأحكام التالية :

الباب الأول ميدان تطبيق الإتفاقية

الفصل 1 : الأشخاص المعنيون

تطبق هذه الإتفاقية على الأشخاص المقيمين في دولة متعاقدة أو في كلتا الدولتين المتعاقدتين.

الفصل 2 : الضرائب المعنية

1- تطبق هذه الإتفاقية على الضرائب على الدخل المستخلصة لفائدة دولة متعاقدة أو فروعها السياسية أو الإدارية أو جماعاتها المحلية كيفما كانت طريقة الاستخلاص.

2- تعتبر كضرائب على الدخل، الضرائب المستخلصة على الدخل الجملي أو على عناصر الدخل بما في ذلك الضرائب على الأرباح المتأتية من التفويت في الأملاك المنقولة أو الأملاك العقارية وكذلك الضرائب على القيمة الزائدة.

3- إن الضرائب الحالية التي تطبق عليها هذه الإتفاقية هي:

(أ) بالنسبة إلى تونس :

- 1) الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين، و
- 2) الضريبة على الشركات.
- (المشار إليها فيما بعد "بالضريبة التونسية")

(ب) بالنسبة إلى البرتغال :

- 1) الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين،
- 2) الضريبة على دخل الأشخاص المعنويين،
- 3) الضريبة المحلية على الضريبة على دخل الأشخاص المعنويين.
- (المشار إليها فيما بعد "بالضرائب البرتغالية")

4- تتطبق الاتفاقية أيضا على الضرائب من نوع مماثل أو مشابه المحدثه بعد تاريخ التوقيع على الاتفاقية والتي يمكن أن تضاف للضرائب الحالية أو تعوضها. وتبلغ السلط المختصة التابعة للدولتين المتعاقدتين لبعضها البعض التحويلات الهامة المدخلة على تشريعاتها الجبائية.

الباب الثاني تعريف

الفصل 3 : تعريف عامة

1 - حسب مفهوم هذه الاتفاقية ما لم يفرض السياق تأويلا مخالفا :

- (أ) تعني عبارتا "دولة متعاقدة و"الدولة المتعاقدة الأخرى" حسب السياق البرتغال أو تونس
- (ب) تعني عبارة "تونس" تراب الجمهورية التونسية بما في ذلك المناطق المحاذية للمياه الإقليمية التونسية والتي، وفقا للقانون الدولي، يمكن للدولة التونسية أن تباشر داخلها الحقوق المتعلقة بظهر البحر، وما تحته ومواردها الطبيعية.
- (ج) تعني عبارة "البرتغال" تراب الجمهورية البرتغالية الموجود على القارة الأوربية وأرخبيل أسور ومادير "LES ARCHIPELS DES ACORES ET MADERE" والمياه الإقليمية وكذلك بقية المناطق التي يمكن للبرتغال طبقا للقانون البرتغالي والقانون الدولي أن تباشر داخلها حقوق السيادة لغاية استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية المتعلقة بظهر البحر وما تحته والمياه المحاذية له.
- (د) تشمل لفظة "شخص" الأشخاص الطبيعيين والشركات وكل مجموعات الأشخاص الأخرى.
- (هـ) تعني لفظة "شركة" كل شخص معنوي أو كل كيان يعتبر بمثابة شخص معنوي قصد توظيف الضريبة.
- (و) تعني عبارتا "مؤسسة دولة متعاقدة ومؤسسة" و" مؤسسة الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مؤسسة يستغلها مقيم بدولة متعاقدة ومؤسسة مستغلة من طرف مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- (ز) تعني عبارة "النقل الدولي" كل نقل يتم بواسطة سفينة أو طائرة مستغلة من طرف مؤسسة يوجد مقر إدارتها الفعلية بدولة متعاقدة، إلا إذا كانت السفينة أو الطائرة مستغلة بين نقاط توجد داخل الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ح) تعني عبارة "مواطنون" كل الأشخاص الطبيعيين الذين يحملون جنسية دولة متعاقدة وكل الأشخاص المعنويين وشركات الأشخاص والجمعيات والهيئات الأخرى المكونة طبقاً لتشريع دولة متعاقدة.
(ط) تعني عبارة "السلطة المختصة" :

- بالنسبة إلى تونس، وزير المالية أو ممثله المرخص له في ذلك.
- بالنسبة إلى البرتغال، وزير المالية أو المدير العام للضرائب أو ممثلوهم المرخص لهم في ذلك.

2- لتطبيق أحكام الاتفاقية من طرف دولة متعاقدة، كل عبارة لم تعرّف بالاتفاقية لها المعنى الذي يخصصه لها تشريع هذه الدولة المتعلق بالضرائب التي تنطبق عليها الاتفاقية، إلا إذا اقتضى السياق تأويلاً مخالفاً لذلك.

الفصل 4 : المقيم

1 - حسب مفهوم هذه الاتفاقية تعني عبارة "مقيم بدولة متعاقدة" كل شخص يخضع للضريبة بهذه الدولة بمقتضى تشريع هذه الدولة وذلك بحكم مقره أو محل إقامته أو مقر إدارته أو بحكم كل مقياس آخر مماثل. غير أن هذه العبارة لا تشمل الأشخاص الذين لا يخضعون للضريبة في هذه الدولة إلا بعنوان المداخل المحققة من مصادر موجودة بهذه الدولة.

وكذلك، فإن عبارة "مقيم بدولة متعاقدة" تشمل أيضاً كل الأشخاص المعنويين والهيئات التي يقع مقرها أو إدارتها الفعلية في هذه الدولة والذين يخضعون إلى نظام جبائي شفاف.

2 - إذا اعتبر شخص طبيعي وفقاً لأحكام الفقرة الأولى مقيماً بكل من الدولتين المتعاقدين، تقع تسوية وضعيته على النحو التالي :

(أ) يعتبر هذا الشخص مقيماً بالدولة المتعاقدة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه، أما إذا كان له مسكن دائم في كلتا الدولتين، فيعتبر مقيماً بالدولة المتعاقدة التي له بها علاقات شخصية واقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية).

(ب) إذا تعذر تحديد الدولة التي يوجد فيها مركز المصالح الحيوية أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين، فيعتبر مقيماً بالدولة التي يقيم بها عادة.

(ج) إذا كان هذا الشخص يقيم عادة بكلتا الدولتين أو إذا لم يكن يقيم عادة بأي منهما، يعتبر مقيماً بالدولة التي يحمل جنسيتها.

(د) إذا كان الشخص يحمل جنسية كلتا الدولتين أو لم يكن يحمل جنسية أي منهما، تبت السلطة المختصة بالدولتين المتعاقبتين في المسألة باتفاق مشترك.

3 – إذا اعتبر شخص من غير الأشخاص الطبيعيين مقيماً بكلتا الدولتين المتعاقبتين، وفقاً لأحكام الفقرة الأولى فإنه يعد مقيماً بالدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مقر إدارته الفعلية.

الفصل 5 : المنشأة الدائمة

1 – حسب مفهوم هذه الاتفاقية، تعني عبارة "المنشأة الدائمة" المركز الثابت للأعمال الذي تباشر بواسطته المؤسسة كل نشاطها أو جزءاً منه.

2 – تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" خصوصاً :

(أ) مقر الإدارة،

(ب) الفرع،

(ج) المكتب،

(د) المصنع،

(هـ) الورشة، و

(و) المنجم أو بئر البترول أو الغاز أو مقطع الحجارة أو كل مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية.

3- لا تعتبر حظيرة البناء أو التركيب أو أنشطة المراقبة المتعلقة بها، منشأة دائمة إلا إذا فاقت مدتها ستة أشهر.

4- بصرف النظر عن الأحكام السابقة لهذا الفصل، لا يعتبر أن هناك "منشأة دائمة" إذا :

(أ) استعملت تجهيزات فقط لغرض تخزين أو عرض أو تسليم بضائع تملكها المؤسسة.

(ب) أودعت بضائع تملكها المؤسسة فقط لغرض تخزينها أو عرضها أو تسليمها.

(ج) أودعت البضائع التي تملكها المؤسسة لغرض تحويلها من طرف مؤسسة أخرى.

(د) استعمل مركز ثابت للأعمال فقط لغرض شراء بضائع أو جمع معلومات للمؤسسة.

هـ) استعمل مركز ثابت للأعمال فقط لغرض ممارسة كل نشاط آخر للمؤسسة ذات صبغة تمهيدية أو إضافية.

ز) استعمل مركز ثابت للأعمال فقط لغرض ممارسة الأنشطة المشار إليها بالفقرات (أ إلى هـ) مع شريطة أن يكون للنشاط الجملي للمركز الثابت للأعمال الناتج عن جمع كل هذه الأنشطة صبغة تمهيدية أو إضافية.

5- بصرف النظر عن أحكام الفقرتين 1 و2، إذا كان شخص فيما عدا الشخص الذي يتمتع بوضعية مستقلة الذي تنطبق عليه الفقرة 7، يعمل لحساب مؤسسة ويتمتع في دولة متعاقدة بسلط يمارسها عادة وتسمح له بإبرام العقود باسم المؤسسة فإن هذه المؤسسة تعتبر أن لها منشأة دائمة في هذه الدولة المتعاقدة بالنسبة إلى كل الأنشطة التي يقوم بها هذا الشخص لحسابها إلا إذا كانت أنشطة هذا الشخص مقتصرة على الأنشطة المشار إليها بالفقرة 4 والتي إذا تمت ممارستها من خلال مركز ثابت للأعمال لا تسمح باعتبار هذا المركز كمنشأة دائمة حسب أحكام هذه الفقرة.

6- تعتبر مؤسسة تأمين تابعة لدولة متعاقدة أن لها منشأة دائمة بالدولة الأخرى، إذا استخلصت بتراب هذه الدولة بصفة اعتيادية أقساط تأمين أو أمنت أخطارا قد تحدث بهذه الدولة بواسطة عون أو بواسطة ممثل لا يدخل ضمن صنف الأشخاص المتمتعين بوضعية مستقلة المشار إليهم بالفقرة 7 الموالية.

7- لا يعتبر أن مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد ممارستها لنشاطها بهذه الدولة بواسطة سمسار أو وكيل عام أو أي عون آخر له وضع مستقل شريطة أن يعمل هؤلاء الأشخاص في نطاق نشاطهم العادي.

8- إن مجرد كون شركة مقيمة بدولة متعاقدة تراقب أو تكون مراقبة من قبل شركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى أو تمارس نشاطها داخل هذه الدولة (سواء بواسطة منشأة دائمة أم لا) لا يكفي في حد ذاته ليجعل من أيهما منشأة دائمة للأخرى.

الباب الثالث توظيف الضريبة على المداخل

الفصل 6 : مداخل الأملاك العقارية

1 – تخضع المداخل التي يستمدّها مقيم بدولة متعاقدة من أملاك عقارية (بما في ذلك مداخل الاستغلالات الفلاحية أو الغابية) موجودة بالدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2 – تعرف عبارة "الأملاك العقارية" حسب قانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها الأملاك المعنية. وتشمل العبارة في جميع الحالات التبعات للأملاك العقارية والماشية التابعة للاستغلالات الفلاحية والغابية والحقوق التي تنطبق عليها أحكام القانون الخاص المتعلق بالملكية العقارية وحق الانتفاع بالأملاك العقارية والحقوق في استخلاصات عائدات متغيرة أو ثابتة المتعلقة باستغلال المناجم المعدنية والعيون وغيرها من الموارد الطبيعية، غير أن السفن والطائرات لا تعتبر كأأملاك عقارية.

3 – تنطبق أحكام الفقرة الأولى على المداخل المتأتية من الاستغلال المباشر أو التسويغ أو الإيجار وكذلك من كل كيفية أخرى لاستغلال الأملاك العقارية.

4 – تنطبق أحكام الفقرتين 1 و3 كذلك على المداخل المتأتية من الأملاك العقارية لمؤسسة وكذلك على المداخل المتأتية من الأملاك العقارية المعدة لمباشرة مهنة مستقلة.

5- تنطبق الأحكام السابقة أيضا على المداخل المتأتية من الأملاك المنقولة التي تعتبر طبقا للتشريع الجبائي للدولة المتعاقدة التي توجد بها هذه الأملاك كمدخلات متأتية من الأملاك العقارية.

الفصل 7 : أرباح المؤسسات

1 – إن أرباح مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة لا تخضع للضريبة إلا في هذه الدولة، إلا إذا كانت المؤسسة تمارس نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة منشأة دائمة موجودة بها. فإذا مارست المؤسسة نشاطها على هذه الصورة فإن أرباحها تكون خاضعة للضريبة في الدولة الأخرى وذلك فقط بقدر ما تنسب هذه الأرباح لهذه المنشأة الدائمة.

2 - إذا باشرت مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة موجودة بها، فإنه تنسب في كل دولة متعاقدة لهذه المنشأة الدائمة الأرباح التي كان يمكن لها تحقيقها لو كانت مؤسسة منفصلة تمارس نفس النشاط أو نشاطا مماثلا في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة وتتعامل باستقلال تام مع المؤسسة التي هي منشأة دائمة لها.

3 - لتحديد أرباح منشأة دائمة، تقبل للطرح المصاريف المبذولة لغاية نشاط هذه المنشأة الدائمة، بما في ذلك مصاريف الإدارة الفعلية والمصاريف العامة الحقيقية للتسيير المبذولة، سواء بالدولة التي توجد بها المنشأة أو بمكان آخر.

لتحديد أرباح منشأة دائمة تقبل للطرح المصاريف المبذولة لغاية نشاط هذه المنشأة الدائمة بما في ذلك مصاريف الإدارة الفعلية والمصاريف العامة الحقيقية للتسيير المبذولة سواء بالدولة التي توجد بها المؤسسة أو بمكان آخر.

4- إذا كان المعمول به في دولة متعاقدة أن يقع تحديد الأرباح الراجعة لمنشأة دائمة على أساس توزيع الأرباح الجمالية للمؤسسة بين مختلف أجزائها فإن أحكام الفقرة الثانية لا تمنع هذه الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة على هذا النحو، إلا أن طريقة التقسيم المتبعة يجب أن تؤدي إلى نتيجة تكون ملائمة للمبادئ الواردة بهذا الفصل.

5- لا ينسب أي ربح لمنشأة دائمة لمجرد شرائها بضائع لفائدة المؤسسة.

6- لتطبيق الفقرات السابقة يقع تحديد الأرباح الراجعة للمنشأة الدائمة كل سنة بنفس الطريقة ما لم توجد أسباب وجيهة وكافية لانتهاج طريقة أخرى.

7- إذا شملت الأرباح عناصر دخل وقع التعرض لها على حدة في الفصول الأخرى من هذه الاتفاقية، فإن أحكام هذه الفصول لا تتأثر بأحكام هذا الفصل.

الفصل 8 :

الملاحة البحرية والجوية

- 1 - لا تخضع الأرباح الناتجة عن استغلال السفن أو الطائرات في مجال النقل الدولي للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمؤسسة.
- 2- إذا كان مقر الإدارة الفعلية لمؤسسة ملاحية بحرية موجودا على متن سفينة فإن المقر يعتبر موجودا بالدولة المتعاقدة التي يوجد بها ميناء إرساء هذه السفينة، وفي عدم وجود ميناء الإرساء يعتبر المقر موجودا بالدولة المتعاقدة التي يكون مستغل الباخرة مقيما بها.
- 3- تنطبق أحكام الفقرة الأولى أيضا على الأرباح المتأتية من المساهمة في مجمع (POOL) أو في استغلال مشترك أو في هيئة دولية للاستغلال.

الفصل 9 : المؤسسات المشتركة

1- إذا :

- أ) ساهمت مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في تسيير أو مراقبة أو في رأس مال مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى، أو إذا :
- ب) ساهم نفس الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو مراقبة أو في رأس مال مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة ومؤسسة تابعة لدولة متعاقدة ومؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى.

وإذا وضعت أو فرضت في أي من الحالتين المذكورتين شروط بين المؤسستين فيما يتعلق بعلاقتهم التجارية أو المالية تخالف الشروط التي يمكن أن تقوم بين مؤسسات مستقلة فإن الأرباح التي كان من الممكن تحقيقها من قبل إحدى المؤسستين ولكنها لم تحقق بسبب قيام هذه الشروط يجوز ضمها لأرباح هذه المؤسسة وإخضاعها للضريبة تبعا لذلك.

- 2- إذا أدرجت دولة متعاقدة ضمن أرباح مؤسسة تابعة لها أرباحا -وأخضعت تبعا لذلك للضريبة- أرباحا وظفت بشأنها الضريبة على مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى، حيث وقع توظيف الضريبة عليها بهذه الدولة الأخرى وإذا كانت هذه الأرباح التي وقع إدراجها على هذا النحو هي الأرباح التي كان يمكن تحقيقها من طرف مؤسسة الدولة الأولى لو كانت الشروط المتفق عليها من طرف المؤسستين مماثلة لما كان يمكن الموافقة عليه من طرف المؤسسات المستقلة تقوم الدولة الأخرى بتعديل مناسب لمبلغ الضريبة التي استخلصتها على تلك الأرباح إذا اعتبرت أن التعديل مبرر، ولتحديد هذا التعديل تؤخذ بعين الاعتبار الأحكام الأخرى للاتفاقية وإذا وجب الأمر تتشاور السلطات المختصة للدولتي المتعاقديتين.

الفصل 10 : حصص الأسهم

1- تخضع حصص الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2- غير أن حصص الأسهم هذه تخضع أيضا للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة الدافعة لحصص الأسهم وذلك حسب تشريعها. ولكن إذا كان الشخص الذي يتقاضاها هو المستفيد الفعلي بها لا تتعدى الضريبة الموظفة على هذا النحو 15 بالمائة من المبلغ الخام لحصص الأسهم.

وتضبط السلط المختصة للدولتين المتعاقدتين باتفاق مشترك كيفية تطبيق هذا التحديد.

لا تؤثر أحكام هذه الفقرة على توظيف الضريبة بعنوان الأرباح التي خصصت لدفع حصص الأسهم.

3- تعني عبارة "حصص الأسهم" المستعملة بهذا الفصل المداخل المتأتية من الأسهم، أسهم أو سندات انتفاع أو حصص المنجم أو حصص المؤسسين أو منابات الانتفاع الأخرى باستثناء الديون، وكذلك مداخل المنابات الإجتماعية الأخرى التي تخضع لنفس النظام الجبائي لحصص الأسهم طبقا لتشريع الدولة التي تكون الشركة الموزعة لحصص الأسهم مقيمة بها.

وتشمل لفظة "حصص الأسهم" أيضا بالنسبة إلى البرتغال، الأرباح المنسوبة أو المدفوعة بمقتضى عقد مساهمة في الأرباح.

4- لا تطبق أحكام الفقرتين 1 و 2 إذا كان المستفيد الفعلي من حصص الأسهم مقيما بدولة متعاقدة ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تكون فيها الشركة التي تدفع حصص الأسهم مقيمة، سواء نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة منشأة دائمة موجودة بها أو مهنة حرة بواسطة قاعدة ثابتة موجودة بها وإذا كانت المساهمة التي تتولد عنها حصص الأسهم تتصل فعليا بهذه المنشأة الدائمة أو بهذه القاعدة الثابتة وفي هذه الحالة تطبق، حسب الحالات، أحكام الفصل 7 أو الفصل 14.

5. إذا تحصلت شركة مقيمة في دولة متعاقدة على أرباح أو مداخيل من الدولة المتعاقدة الأخرى , فإنه لا يمكن لهذه الدولة الأخرى توظيف أية ضريبة على حصص الأسهم المدفوعة من طرف الشركة إلاّ في صورة ما إذا دفعت هذه الحصص لمقيم في هذه الدولة الأخرى أو إذا كانت المساهمة التي تتولّد عنها حصص الأسهم تتصل فعليا بمنشأة دائمة أو بقاعدة ثابتة موجودة بهذه الدولة الأخرى. ولا يمكن لها توظيف أية ضريبة على الأرباح غير الموزعة , حتى ولو كانت حصص الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تتمثل كليا أو جزئيا في أرباح أو مداخيل متأتية من هذه الدولة الأخرى.

الفصل 11 : الفوائد

1- تخضع الفوائد المتأتية من دولة متعاقدة والمدفوعة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2- غير أن هذه الفوائد تخضع أيضا للضريبة في الدولة المتعاقدة المتأتية منها الفوائد وحسب تشريعها، لكن إذا كان الشخص الذي يتقاضاها هو المستفيد الفعلي بها، لا تتعدى الضريبة الموظفة على هذا النحو 15 بالمائة من المبلغ الخام للفوائد. وتضبطه السلطات المختصة للدولتين المتعاقدتين باتفاق مشترك كيفية تطبيق هذا التحديد.

3- تعني عبارة "فوائد" المستعملة في هذا الفصل مداخيل الديون بمختلف أنواعها المتبوعة وغير المتبوعة بضمانات موثقة برهن أو بشرط يقضى بالمشاركة في أرباح المدين وخاصة مداخيل الأموال العمومية وسندات القروض بما في ذلك المنح والأنصبة المتعلقة بهذه السندات. ولا تعتبر خطايا الدفع المتأخر كفوائد حسب مفهوم هذا الفصل.

4- لا تطبق أحكام الفقرتين الأولى والثانية إذا كان المستفيد الفعلي من الفوائد مقيما بدولة متعاقدة ويمارس بالدولة المتعاقدة المتأتية منها الفوائد سواء نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة منشأة دائمة موجودة بها أو مهنة حرة بواسطة قاعدة ثابتة موجودة بها وإذا كان الدين المنجرة عنه الفوائد متعلقا فعليا بها. وفي هذه الحالة تطبق حسب الحالات أحكام الفصل 7 أو الفصل 14.

5- تعتبر الفوائد متأتية من دولة متعاقدة إذا كان المدين هو هذه الدولة نفسها أو فرعا سياسيا أو إداريا أو جماعة محلية أو شخصا مقيما بهذه الدولة. غير أنه إذا كان للمدين بالفوائد، سواء كان مقيما أم لا بدولة متعاقدة، منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة بدولة متعاقدة

تم لفائدتها الإلتزام المنجر عنه دفع الفوائد وتتحمل هذه المنشأة أو القاعدة عبء هذه الفوائد، تعتبر هذه الفوائد متأية من الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة.

6- إذا تجاوز مقدار الفوائد المدفوعة، بموجب علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي أو تربط كليهما بأشخاص آخرين بناء على الدين الذي دفعت من أجله هذه الفوائد، المقدار الذي قد يتفق عليه المدين والمستفيد الفعلي في حالة عدم وجود مثل هذه العلاقات، فإن أحكام هذا الفصل لا تطبق إلا على هذا المقدار الأخير. وفي هذه الحالة يبقى الجزء الزائد من الدفعات خاضعا للضريبة حسب التشريع الخاص لكل دولة متعاقدة ومع مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

الفصل 12 : الأتاوات

(1) تخضع الأتاوات المتأية من دولة متعاقدة والمدفوعة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

(2) غير أن هذه الأتاوات تخضع أيضا للضريبة في الدولة المتعاقدة المتأية منها وحسب تشريع هذه الدولة، لكن إذا كان الشخص الذي يتقاضاها هو المستفيد الفعلي بها، لا تتعدى الضريبة الموظفة على هذا النحو 10 بالمائة من المبلغ الخام للأتاوات. وتضبط السلط المختصة بالدولتين المتعاقدتين باتفاق مشترك كيفية تطبيق هذا التحديد.

(3) تدل عبارة "أتاوات" المستعملة بهذا الفصل على المكافآت باختلاف أنواعها التي تدفع لاستعمال أو إسناد استعمال حقوق التأليف المتعلقة بعمل أدبي أو فني أو علمي بما في ذلك الأشرطة السينمائية والأشرطة والتسجيلات المعدة للإذاعة أو التلفزة أو براءة أو علامة صنع أو تجارة أو رسم أو نموذج أو تصميم أو أسلوب أو طريقة سرية وكذلك مقابل استعمال أو الحق في استعمال تجهيزات صناعية أو تجارية أو علمية وكذلك مقابل معلومات لها صلة بتجربة مكتسبة في الميدان الصناعي أو التجاري أو العلمي.

وتشمل عبارة "أتاوات" أيضا المكافآت المدفوعة بعنوان المساعدة الفنية أو الدراسات الفنية أو الاقتصادية المتعلقة باستعمال أو حق استعمال الحقوق والأملك أو المعلومات المشار إليها في هذه الفقرة.

(4) لا تطبق أحكام الفقرتين الأولى والثانية إذا كان المستفيد الفعلي من الأتاوات مقيما بدولة متعاقدة ويمارس بالدولة المتعاقدة الأخرى المتأية منها الأتاوات سواء نشاطا صناعيا أو

تجاريا بواسطة منشأة دائمة موجودة بها أو مهنة حرة بواسطة قاعدة ثابتة موجودة بها وإذا كان الحق أو الملك المتأتية منه الأتاوات متصلا بصفة فعلية بهذه المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة. وفي هذه الحالة، تطبق أحكام الفصل 7 أو الفصل 14 حسب الحالات.

(5) تعتبر الأتاوات متأتية من دولة متعاقدة إذا كان المدين هو هذه الدولة نفسها أو فرعا سياسيا أو إداريا أو جماعة محلية أو شخصا مقيما بهذه الدولة. غير أنه إذا كان للمدين بالأتاوات، سواء كان مقيما أم لا بدولة متعاقدة، منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة بدولة متعاقدة تم لفائدتها الإلتزام المنجر عنه دفع الأتاوات وتحملت فعلا عبأها تعتبر الأتاوات متأتية من الدولة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة.

(6) إذا تجاوز مقدار الأتاوات المدفوعة، بموجب علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي أو تربط كليهما بأشخاص آخرين، مبلغ الأتاوات بناء على الخدمة التي دفعت من أجلها الذي كان قد يتفق عليه المستفيد الفعلي في حالة عدم وجود مثل هذه العلاقات فإن أحكام هذا الفصل لا تطبق إلا على هذا المقدار الأخير. وفي هذه الحالة يبقى الجزء الزائد على الدفعات خاضعا للضريبة حسب التشريع الخاص لكل دولة متعاقدة مع مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

الفصل 13 : أرباح رأس المال

1 – تخضع الأرباح التي يحققها مقيم بدولة متعاقدة من التفويت في الأملاك العقارية المشار إليها بالفصل 6 والموجودة بالدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2- تخضع الأرباح المتأتية من التفويت في الأملاك المنقولة التابعة لأصول منشأة دائمة تملكها مؤسسة دولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى أو الأرباح المتأتية من أملاك منقولة تابعة لقاعدة ثابتة يملكها مقيم بدولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى لمباشرة مهنة مستقلة بما في ذلك الأرباح المتأتية من التفويت الجملي في المنشأة الدائمة المذكورة (بمفردها أو ضمن كامل المؤسسة) أو في تلك القاعدة الثابتة، للضريبة بهذه الدولة الأخرى.

3 – لا تخضع الأرباح المتأتية من التفويت في السفن أو الطائرات المستغلة في مجال النقل الدولي أو من الأملاك المنقولة المخصصة لاستغلال هذه السفن أو الطائرات، للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يقع بها مقر الإدارة الفعلية للمؤسسة.

4- لا تخضع الأرباح المتأتية من التفويت في أي من الأملاك الأخرى غير المشار إليها بالفقرات (1) و(2) و(3) للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يكون بها المفوت مقيما.

الفصل 14 : المهن الحرة

1 - لا تخضع المداخل التي يحققها مقيم بدولة متعاقد من مهنة حرة أو من أنشطة أخرى مستقلة ذات صبغة مستقلة للضريبة إلا في هذه الدولة. غير أن هذه المداخل تخضع للضريبة بالدولة المتعاقد الأخرى في الحالات التالية :

(أ) إذا كان لهذا المقيم بصفة اعتيادية قاعدة ثابتة بالدولة المتعاقد الأخرى لممارسة أنشطته. وفي هذه الحالة تخضع المداخل للضريبة في الدولة المتعاقد الأخرى وذلك فقط على الجزء من الدخل المنسوب إلى هذه القاعدة الثابتة.

(ب) إذا امتدت إقامته بالدولة المتعاقد الأخرى لمدة أو مدد تساوي أو تفوق في مجموعها 183 يوما خلال السنة الجبائية المعنية.

2 - تشمل عبارة "المهن الحرة" خاصة الأنشطة المستقلة ذات الصبغة العلمية أو الأدبية أو الفنية أو التربوية أو البيداغوجية وكذلك الأنشطة المستقلة الخاصة بالأطباء والمحامين والمهندسين والمهندسين المعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين.

الفصل 15 : المهن غير المستقلة

1- مع مراعاة أحكام الفصول 16 و18 و19 و20 لا تخضع للضريبة الأجور والمرتبات والمكافآت الأخرى المماثلة التي يتحصّل عليها مقيم في دولة متعاقد بعنوان عمل ذي أجر إلا في هذه الدولة ما لم يمارس العمل في الدولة المتعاقد الأخرى، فإذا مارس العمل في الدولة الأخرى، تخضع المكافآت المتحصّل عليها بهذا العنوان للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2- بصرف النظر عن أحكام الفقرة الأولى لا تخضع المكافآت التي يتحصّل عليها مقيم في دولة متعاقد بعنوان عمل ذي أجر مارس في الدولة المتعاقد الأخرى، للضريبة إلا في الدولة الأولى، إذا:

(أ) أقام المنتفع بالمكافآت في الدولة الأخرى لمدة أو لمدد لا يتجاوز مجموعها 183 يوما خلال السنة الجبائية المعنية، و

ب) كانت المكافآت قد دفعت من قبل أو لحساب مؤجر غير مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، و

ج) لم تتحمل منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة يملكها المؤجر في الدولة الأخرى عبء هذه المكافآت.

3- بصرف النظر عن الأحكام السابقة لهذا الفصل، فإن المكافآت بعنوان عمل ذي أجر يمارس على متن سفينة أو طائرة مستغلة في مجال النقل الدولي تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مقر الإدارة الفعلية للمؤسسة.

الفصل 16 : مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

تخضع مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ومكافآت الحضور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يتحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة بصفته عضواً بمجلس إدارة أو مراقبة لشركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

الفصل 17 : الفنانون والرياضيون

1- بصرف النظر عن أحكام الفصلين 14 و15 تخضع المداخل التي يحققها مقيم بدولة متعاقدة من أنشطته الشخصية الممارسة في الدولة المتعاقدة الأخرى بصفة محترف العروض الفنية كفنان المسرح والسينما والراديو والتلفزة أو كموسيقي أو بصفته رياضي للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2- إذا لم تنسب المداخل المتأتية من الأنشطة التي يتعاطاها شخصياً فنان العروض أو الرياضي بصفته تلك للفنان أو للرياضي نفسه بل لشخص آخر فإن هذه المداخل تخضع، بصرف النظر عن أحكام الفصول 7 و14 و15، للضريبة بالدولة المتعاقدة التي يقع فيها تعاطي أنشطة الفنان أو الرياضي.

الفصل 18 : الجرايات

مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من الفصل 19 لا تخضع الجرايات والمكافآت الأخرى المماثلة المدفوعة لمقيم بدولة متعاقدة بعنوان عمل سابق للضريبة إلا في هذه الدولة.

الفصل 19 : الوظائف الحكومية

-1

(أ) لا تخضع المكافآت، من غير الجرايات، التي تدفعها دولة متعاقدة أو إحدى فروعها السياسية أو الإدارية أو جماعاتها المحلية لشخص طبيعي بعنوان خدمات أسداها لهذه الدولة أو لهذه الجماعة للضريبة إلا في هذه الدولة.

(ب) غير أن هذه المكافآت لا تخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا أسديت الخدمات في هذه الدولة الأخرى وإذا كان الشخص الطبيعي مقيما بهذه الدولة و،
- يحمل جنسية هذه الدولة، أو
- لم يصبح مقيما بهذه الدولة لغاية إسداء الخدمات فقط.

-2

(أ) إن الجرايات المدفوعة من قبل دولة متعاقدة أو أحد فروعها السياسية أو الإدارية أو جماعاتها المحلية سواء مباشرة أو عن طريق الاقتطاع من الأموال التي كوّنها لشخص طبيعي بعنوان خدمات أداها لهذه الدولة أو لهذا الفرع أو لهذه الجماعة لا تخضع للضريبة إلا في هذه الدولة.

(ب) غير أن هذه الجرايات لا تخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الشخص الطبيعي مقيما بهذه الدولة ويحمل جنسيتها.

3- تطبق أحكام الفصول 15 و16 و18 على المكافآت والجرايات المدفوعة بعنوان خدمات أسديت في نطاق نشاط صناعي أو تجاري تعاطته دولة متعاقدة أو إحدى فروعها السياسية أو الإدارية أو جماعاتها المحلية.

الفصل 20 : الطلبة والمتدربون

1- يعفى كل مقيم إحدى الدولتين المتعاقبتين الذي يقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى قصرا :

(أ) بصفته طالبا مرسما بكلية أو بمعهد أو بمدرسة لهذه الدولة الأخرى،
 (ب) بصفته متدربا على الأعمال التجارية أو الصناعية،
 (ج) أو بصفته مستفيدا بمنحة أو بإعانة أو بجائزة تدفع من طرف مؤسسة دينية أو خيرية أو علمية أو تربوية تهدف أساسا لتمكينه من مواصلة دراسته أو أبحاثه من الضريبة في هذه الدولة الأخرى وذلك فيما يتعلق بالمبالغ التي يتحصل عليها من الخارج لتغطية نفقاته أو دراسته أو تكوينه أو فيما يتعلق بكل منحة تصرف له أو فيما يتعلق بكل مبلغ يتحصل عليه مقابل نشاط بمقابل غير مستقل، يتعاطاه في هذه الدولة الأخرى بغية الحصول على تكوين تطبيقي وذلك خلال خمس سنوات وفي حدود 5.000 دولار أمريكي أو ما يعادلها من العملة لإحدى الدولتين المتعاقبتين.

2- إن كل شخص طبيعي مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين ويقوم في الدولة المتعاقدة الأخرى بصفته عوناً تابعاً لمؤسسة تابعة للدولة الأولى أو لإحدى المنظمات المشار إليها بالفقرة الفرعية ج من الفقرة الأولى من هذا الفصل، أو بمقتضى عقد مبرم مع المؤسسة المذكورة وذلك فقط لغاية الحصول على خبرة فنية أو مهنية أو على تجربة في الأعمال من طرف شخص من غير المؤسسة أو المنظمة المذكورة يعفى الضريبة في هذه الدولة الأخرى وذلك فيما يتعلق بالمرتب الذي يتحصل عليه خلال سنة وذلك في حدود مبلغ يساوي بعملة إحدى الدولتين المتعاقبتين 5.000 دولار أمريكي.

الفصل 21 : المداهيل الأخرى

1- لا تخضع عناصر دخل مقيم بدولة متعاقدة مهما كان مصدرها والتي لم تتعرض إليها الفصول السابقة لهذه الاتفاقية للضريبة إلا بهذه الدولة.

2- لا تطبق أحكام الفقرة الأولى على المداهيل من غير المداهيل المتأتية من الأملاك العقارية التي وقع تعريفها في الفقرة الثانية من الفصل السادس إذا كان المستفيد من هذه المداهيل مقيماً بدولة متعاقدة ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى نشاطاً صناعياً أو تجارياً

بواسطة منشأة دائمة موجودة بها أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة موجودة بها وإذا كان الحق أو الملك المنجرة عنه هذه المداخل يتصل بها فعليا. وفي هذه الحالة تطبق أحكام الفصل 7 أو الفصل 14 حسب الحالات.

الباب الرابع طرق تفادي الإزدواج الضريبي

الفصل 22 : تفادي الإزدواج الضريبي

1- إذا تحصل مقيم في دولة متعاقدة على مداخل تخضع تكون، طبقا لأحكام هذه الاتفاقية، خاضعة للضريبة في الباكستان في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الدولة الأولى تمنح طرحا من الضريبة التي تستخلصها على مداخل هذا المقيم، يساوي مبلغ الضريبة على الدخل التي دفعت في الدولة المتعاقدة الأخرى.

وفي هذه الحالة، لا يمكن أن يتجاوز الطرح القسط من الضريبة على الدخل المحتسبة قبل الخصم والمتعلقة بالمداخل الخاضعة للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

- 2

أ) فيما يتعلق بالفصل 7 ولتطبيق الفقرة الأولى، تتضمن عبارة "الضريبة على الدخل التي دفعت في الدولة المتعاقدة الأخرى" كل ضريبة تكون مستوجبة للدفع في هذه الدولة المتعاقدة لو لم يقع إعفاؤها أو طرحها أو تخفيضها لفترة محددة وذلك بمقتضى التشريع الجاري به العمل في هذه الدولة المتعاقدة المتعلق بتشجيع التنمية الاقتصادية.

ب) فيما يتعلق بالفصل 10 فقرة 2 ولتطبيق الفقرة 1 تشمل عبارة "الضريبة على الدخل التي دفعت بهذه الدولة المتعاقدة الأخرى" كل ضريبة تكون مستوجبة للدفع بهذه الدولة الأخرى لو لم يتم إعفاؤها أو طرحها أو تخفيضها طبقا للتشريع الجاري به العمل في هذه الدولة المتعاقدة. ولا يمكن أن يتجاوز الطرح مبلغ الضريبة الناتج عن تطبيق النسبة المنصوص عليها بالفصل 10 فقرة 2

ولا يطبق هذا النظام على حصص الأسهم المدفوعة من طرف شركة مقيمة بتونس لشركة مقيمة بالبرتغال خلال الفترة التي تنتفع فيها هذه الشركة بطرح حصص الأسهم بنسبة 95% من قاعدة الضريبة وذلك طبقا للتشريع الجبائي للبرتغال.

3- إذا كانت طبقا لإحدى أحكام الاتفاقية، المداخل التي يتحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة معفاة من الضريبة في هذه الدولة فإن هذه الأخيرة يمكنها مع ذلك، لاحتساب مبلغ الضريبة على بقية مداخل هذا المقيم، الأخذ بعين الاعتبار المداخل المعفاة.

الباب الخامس إجراءات خاصة

الفصل 23 : عدم التمييز وتشجيع الإستثمار

1- لا يجوز إخضاع مواطني دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو التزامات تتعلق بها غير الضرائب أو الإلتزامات الضريبية وتكون أكثر عبئا من تلك التي يخضع لها ويمكن أن يخضع لها مواطنو هذه الدولة الأخرى الذين يوجدون في نفس الوضعية وخصوصا فيما يتعلق بالإقامة. ويطبّق هذا الحكم أيضا بصرف النظر عن أحكام الفصل الأول على المواطنين غير المقيمين بدولة متعاقدة أو بكتلتا الدولتين المتعاقدين.

2- إن توظيف الضريبة على منشأة دائمة تملكها مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى لا يقع ضبطه في تلك الدولة الأخرى بصفة أقل ملائمة بالنسبة إلى توظيف الضريبة على مؤسسات تابعة لتلك الدولة الأخرى والتي تتعاطى نفس النشاط. لا يجوز تفسير هذا الحكم على أنه يفرض على إحدى الدولتين المتعاقدين منح مقيمي الدولة المتعاقدة الأخرى طروحا شخصية أو تخفيضات أو خصومات من الضريبة باعتبار الحالة أو الأعباء العائلية والتي تمنحها لمقيميها.

3- تقبل للطرح لتحديد الربح الخاضع للضريبة إلا في صورة تطبيق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 9 والفقرة 6 من الفصل 11 والفقرة 6 من الفصل 12 الفوائد والأنوات والمصاريف الأخرى المدفوعة من طرف مؤسسة دولة متعاقدة أخرى بنفس الشروط كما لو وقع دفعها لمقيم بالدولة الأولى.

4- لا يجوز إخضاع المؤسسات التابعة لدولة متعاقدة والتي يمتلك رأس مالها كليا أو جزئيا أو يراقبه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مقيم أو أشخاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى، لأية ضرائب أو أية التزامات تتعلق بهذه الضرائب غير تلك التي تخضع أو يمكن أن تخضع لها المؤسسات المماثلة الأخرى في الدولة الأولى أو تكون أثقل منها عبئا.

الفصل 24 : الإجراءات بالتراضي

1- إذا اعتبر شخص أن الإجراءات المتخذة من طرف دولة متعاقدة أو من طرف كل من الدولتين المتعاقدين ينجر أو سينجر عنها توظيف ضريبي غير مطابق لأحكام هذه الاتفاقية، وبصرف النظر عن طرق التسوية المنصوص عليها بالقانون الداخلي للدولتين، فإنه يمكن أن يعرض أمره على السلطة المختصة للدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها. ويجب أن ترفع الدعوى خلال السنتين الموالتين لتاريخ أول تبليغ بالإجراء المنجر عنه توظيف ضريبي غير مطابق لأحكام الاتفاقية.

2- تسعى السلطة المختصة إذا اعتبرت أن المطلب معطل وإذا اعتبرت نفسها غير قادرة على إيجاد حل مرضي لتسوية المشكل، إلى تسوية المسألة عن طريق التراضي مع السلطة المختصة التابعة للدولة المتعاقدة الأخرى وذلك تفاديا لتوظيف ضريبي غير مطابق لما جاءت به الاتفاقية.

3- تسعى السلط المختصة التابعة للدولتين المتعاقدين إلى فض المشاكل أو إزالة الشكوك التي قد يفرضي إليها تأويل هذه الاتفاقية أو تطبيقها باتفاق مشترك ويمكن لها أيضا التشاور لمنع الإزدواج الضريبي في الحالات غير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

4- يمكن للسلط المختصة التابعة للدولتين المتعاقدين الاتصال ببعضها مباشرة قصد الوصول إلى اتفاق كما ذكر بالفقرات السابقة. وإذا اتضح أن تبادل الآراء شفاهيا يبسر إبرام هذا الاتفاق يمكن القيام بتبادل هذه الآراء في نطاق لجنة متكوّنة من ممثلين عن السلط المختصة التابعة للدولتين المتعاقدين.

الفصل 25 : تبادل المعلومات

1) تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين المعلومات اللازمة لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية أو أحكام التشريع الداخلي للدولتين المتعاقدين المتعلق بالضرائب المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وذلك إذا كان توظيف الضرائب الذي تنص عليه لا يتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية ولا يكون تبادل المعلومات محددًا بالفصل 1. وتكون المعلومات المتبادلة على هذا النحو سرا بنفس طريقة تبادل المعلومات طبقًا للقانون الداخلي لكل دولة ولا يجوز إفشاؤها إلا للأشخاص أو السلطات (بما فيها المحاكم والهيئات الإدارية) المعنية بضبط واستخلاص الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية أو الإجراءات أو التتبعات المتعلقة بهذه الضرائب. ولا يجوز أن يستعمل هؤلاء الأشخاص أو السلطات هذه المعلومات إلا

لهذه الأغراض، ويمكن أن تستعمل هذه المعلومات خلال الجلسات العمومية للمحاكم أو عند إصدار الأحكام.

(2) لا يجوز بأي حال تفسير أحكام الفقرة الأولى بما يؤدي إلى إلزام إحدى الدولتين المتعاقبتين بـ:

(أ) اتخاذ إجراءات إدارية تتعارض مع تشريعها أو التطبيق الإداري المعمول به فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى،

(ب) تقديم بيانات لا يمكن الحصول عليها طبقاً لتشريعها أو في إطار التطبيق الإداري العادي فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ج) تقديم معلومات من شأنها كشف سر تجاري أو صناعي أو مهني أو طريقة تجارية أو معلومات يعتبر الإفشاء بها مخالفاً للنظام العام.

الفصل 26 :

الأعوان الدبلوماسيون وموظفو القنصليات

إن أحكام هذه الاتفاقية لا تمس الامتيازات الجبائية التي يتمتع بها الأعوان الدبلوماسيون أو موظفو القنصليات سواء بمقتضى القواعد العامة لحقوق الناس أو بمقتضى اتفاقيات خاصة.

الفصل 27 :

أحكام أخرى

لا يمكن أن تفسر أحكام هذه الاتفاقية على أنها تحد من الإعفاءات أو الطروحات أو التخفيضات أو الاعتمادات الجبائية أو أي طرح آخر منح أو يمكن أن يمنح :

- أ- في إطار تشريع دولة متعاقدة لتحديد الضريبة المستخلصة من طرف هذه الدولة، أو
- ب- في إطار اتفاق خاص مبرم من طرف دولة متعاقدة.

الباب السادس

أحكام نهائية

الفصل 28 :

دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

- (1) تتم المصادقة على هذه الاتفاقية ويتم تبادل وثائق المصادقة بتونس وفي أقرب الآجال.
- (2) تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ بعد شهر من تاريخ تبادل وثائق المصادقة وتطبق أحكامها لأول مرة :

أ) على الضرائب المخصومة من المورد التي يقع حدث إنشاؤها بعد 31 ديسمبر من سنة تبادل وثائق المصادقة، و
 ب) على الضرائب الأخرى على المداخيل بالنسبة إلى الفترات القابلة لتوظيف الضريبة والتي تبدأ بعد 31 ديسمبر من سنة تبادل وثائق المصادقة.

الفصل 29 :

إنهاء العمل بالاتفاقية

1- تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول ما لم يقع إنهاء العمل بها من طرف دولة متعاقدة. ويمكن لكل من الدولتين المتعاقدين إنهاء العمل بالاتفاقية عن طريق إعلام كتابي يبلغ بالطريقة الدبلوماسية قبل ستة أشهر على الأقل من نهاية كل سنة مدنية، بعد السنة الخامسة الموالية لسنة تبادل وثائق المصادقة. وفي هذه الحالة تطبق الإتفاقية لآخر مرة :

أ- على الضرائب المخصومة من المورد والتي يقع حدث إنشاؤها بعد 31 ديسمبر من السنة التي تم فيها الإعلام بإنهاء العمل بالاتفاقية،

ب- على الضرائب الأخرى بالنسبة إلى المداخيل المتعلقة بالفترات القابلة لتوظيف الضريبة تبدأ بعد 31 ديسمبر من السنة التي تم فيها الإعلام بإنهاء العمل بالاتفاقية.

وإثباتا لذلك، قام الممضون أسفله بالتوقيع على هذه الاتفاقية بموجب السلطات المخولة لهما من طرف حكوماتهم.

حرر بلشبونة في 24 فيفري 1999 في نظيرين باللغات العربية والبرتغالية والفرنسية ويمكن اعتماد النصوص الثلاثة وفي حالة اختلاف يعتمد النص الفرنسي.

عن الجمهورية البرتغالية

عن حكومة الجمهورية التونسية